



وزارة الطاقة والمعادن
دائرة التدقيق الداخلي
سياسة وإجراءات الإبلاغ عن التجاوزات والمخالفات
رسالة (رسالة بأمان)

مراجعة السياسة	إعداد السياسة	الوصف	الإصدار
عماد المحروقي (مدير دائرة التدقيق الداخلي)	أنيسة الزدجالي (مدقة حسابات)		
		إصدار الوثيقة	1



الفهرس

رقم الصفحة	المحتوى	الرقم
3	المقدمة	1
3	الهدف	2
3	أبرز أسباب استحداث هذه السياسة	3
3	نطاق تطبيق السياسة	4
3	التعريفات	5
4	حالات الإفصاح عن المخالفات	6
4	آلية الإفصاح	7
5	سرية المعلومات والهوية	8
5	الإفصاحات الكاذبة أو الكيدية	9
5-6	إجراءات الإفصاح عن التجاوزات والمخالفات وإتمام مهمة الفحص	10
6-7	إجراءات يجب مراعاتها خلال مرحلة الفحص الأولى	11
7	المفصح عنه	12
7	سرد نتائج مهمة الفحص	13
7	الإجراءات التصحيحية والتحسينات	14
8	استراتيجية الاتصال والتوعية بالسياسة	15
8	الموافقة والمراجعة على السياسة وتحديثاتها	16

BN



المقدمة	1														
<p>تلزم وزارة الطاقة والمعادن بأفضل المعايير المهنية المطبقة فيما يتعلق بقيم المصداقية والشفافية ، وتماشيا مع هذا الإنزام تسعى إدارة الوزارة إلى إرساء بيئة مبنية على أساس التواصل المنفتح والأمن من خلال تشجيع كل فرد يعمل بها إلى اللجوء لإدارتها للإفصاح عن المخالفات والتجاوزات بكل ثقة وإطمئنان وشعور بالحماية التامة.</p>															
<p>حت وتشجيع موظفي الوزارة على الإفصاح عن أية واقعة مخالفات أو تجاوزات أو ممارسات غير مشروعة هم على علم بها وفق اشتراطات وضوابط تحمي كلا من المفصح والمفصح عنه كما تبين السياسة ووسائل الإفصاح وطرق التعامل معها بهدف:</p> <ul style="list-style-type: none"> • التصدي للممارسات الغير قانونية. • الحفاظ على الصورة الإيجابية والسمعة الحسنة للوزارة وتحسين جودة خدماتها. • تعزيز قيم الشفافية والتزاهة بالوزارة. 	الهدف														
<ul style="list-style-type: none"> • تلقي الإفصاحات بطرق غير رسمية من قبل الموظفين للتحقق حول وجود بعض المعاملات أو التجاوزات بهدف التقسي عنها ومعالجتها. • عدم وجود سياسة/آلية معتمدة للتعامل مع هذه الإفصاحات ومعالجتها. • استحداث قناة تواصل جديدة وتفاعلية مع الموظفين لاستقبال الإفصاحات "بحسن نية" واحتواها ومعالجتها بكل سرية. 	أسباب استحداث هذه السياسة														
<p>تسري هذه السياسة على استلام الإفصاحات الواردة من قبل موظفي وزارة الطاقة والمعادن ، على أن يعتبر الموظفين السابقين (المتقاعدين والمستقيلين والمنهبي خدماتهم ومن في حكمهم) والموردين والعملاء الذين تتعاقد معهم الوزارة وغيرهم من ضمن من يسري عليهم أحكام وبنود السياسة ، بحيث يجوز لموظفي الوزارة الإفصاح عن أية واقعة مخالفات أو تجاوزات تصدر من موظفي الوزارة من هم على رأس العمل أو الموظفين السابقين أو الموردين أو العملاء وغيرهم.</p>	نطاق تطبيق السياسة														
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center;">التعريف</th> <th style="text-align: center;">المصطلح</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">وزارة الطاقة والمعادن</td> <td style="text-align: center;">الوزارة</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">هو العملية المتتبعة في الإفصاح عن واقعة مخالفة أو تجاوزات</td> <td style="text-align: center;">الإفصاح</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">هو الشخص الذي يتم اختياره من قبل مدير دائرة التدقيق لإجراء الفحص الأولي في إطار هذه السياسة</td> <td style="text-align: center;">الفاحص</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">هو الشخص الذي يفحص عن واقعة المخالفات أو التجاوزات بالوزارة ويكون من ضمن موظفي الوزارة</td> <td style="text-align: center;">المفصح</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">هو من يفصح عنه بارتکاب أية تجاوزات أو مخالفات في الوزارة</td> <td style="text-align: center;">المفصح عنه</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">الممارسات الخاطئة التي ترتكب في الوزارة سواء أكانت عمداً أو بدون عمد وتكون مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها في الوزارة</td> <td style="text-align: center;">التجاوزات والمخالفات</td> </tr> </tbody> </table>	التعريف	المصطلح	وزارة الطاقة والمعادن	الوزارة	هو العملية المتتبعة في الإفصاح عن واقعة مخالفة أو تجاوزات	الإفصاح	هو الشخص الذي يتم اختياره من قبل مدير دائرة التدقيق لإجراء الفحص الأولي في إطار هذه السياسة	الفاحص	هو الشخص الذي يفحص عن واقعة المخالفات أو التجاوزات بالوزارة ويكون من ضمن موظفي الوزارة	المفصح	هو من يفصح عنه بارتکاب أية تجاوزات أو مخالفات في الوزارة	المفصح عنه	الممارسات الخاطئة التي ترتكب في الوزارة سواء أكانت عمداً أو بدون عمد وتكون مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها في الوزارة	التجاوزات والمخالفات	التعريفات
التعريف	المصطلح														
وزارة الطاقة والمعادن	الوزارة														
هو العملية المتتبعة في الإفصاح عن واقعة مخالفة أو تجاوزات	الإفصاح														
هو الشخص الذي يتم اختياره من قبل مدير دائرة التدقيق لإجراء الفحص الأولي في إطار هذه السياسة	الفاحص														
هو الشخص الذي يفحص عن واقعة المخالفات أو التجاوزات بالوزارة ويكون من ضمن موظفي الوزارة	المفصح														
هو من يفصح عنه بارتکاب أية تجاوزات أو مخالفات في الوزارة	المفصح عنه														
الممارسات الخاطئة التي ترتكب في الوزارة سواء أكانت عمداً أو بدون عمد وتكون مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها في الوزارة	التجاوزات والمخالفات														



- تشمل الإفصاحات المفصح عنها - على سبيل المثال وليس الحصر:

- إساءة استعمال المال العام والقيام بعمليات تؤدي إلى المساس بالمال العام.
- استغلال موظف الوزارة منصبه أو صلاحياته أو عمله لتحقيق منفعة له أو لغيره أو استغلال نفوذه ليسهل لغيره الحصول على منفعة أو معاملة متميزة.
- القيام بدور الوساطة المحضور قيامها بمساعدة غيره بقصد تسهيل حصول الشركة أو المؤسسة على موافقة من الحكومة.
- استعمال الأموال العامة في أغراض شخصية أو في غير الأغراض المخصصة لها.
- التلاعب في بيانات الوزارة وسجلاتها ، بما في ذلك تزوير الوثائق الرسمية.
- إنشاء معلومات سرية للأفراد الغير المصرح لهم.
- التلاعب المتعلق بالمعاملات المالية والإدارية وفيما يندرج تحتها كالمراجعة أو المحاسبة.
- الإخلال بقانون المناقصات أو أية قوانين أو لوائح أو سياسات تتبعها الوزارة.
- ضرر يلحق بممتلكات الوزارة.
- أعمال أخرى كالاحتيال والرشوة والإبتزاز وغيرها من الممارسات الممنوعة.

- لا تشمل الإفصاحات القضايا المتعلقة بالشأن الوظيفي أو السلوك الأخلاقي لموظفي الوزارة ، فإن تقديم طلب شكوى أو تظلم في هذا الشأن ، يتم خلال القواعد المعروفة واللجان المختصة لذلك في الوزارة.

حالات
الإفصاح
عن
المخالفات

6

تشمل هذه السياسة وجود قناة مخصصة ومستقلة ذات سرية تامة تعمل على تلقى الإفصاحات لأى مخالفة أو تجاوز داخل الوزارة حيث تتيح هذه الآلية ضمانات معينة مثل عدم الإفصاح عن هوية المبلغ خلال إجراءات الفحص الأولية.

يكون الإفصاح من خلال تقديم بلاغ كتابي أو شفهي لمدير دائرة التدقيق الداخلي بالوزارة بما يراه مناسباً مشفوعاً بالأدلة والوقائع الفعلية (إن وجدت).

آلية
الإفصاح

7

بيانات التواصل:	
مدير دائرة التدقيق الداخلي	
البريد الإلكتروني	
whistle.blower@mem.gov.om	
الهاتف	
24640712	
العنوان	
المبنى الرئيسي للوزارة - الخوير	

8N8



سرية المعلومات والهوية 8	<p>المخالفات المفصح عنها يتم التعامل معها بسرية تامة سواء على مستوى المعلومات أو الهوية ولن يعلم أحد بشأن إجراءات التقصي الأولية من الإفصاحات أو من يشارك فيها إلا من تقتضي إجراءات الفحص علمهم أو مشاركتهم وفق الإختصاص.</p> <p>يجب عدم الإفصاح عن أيه معلومات حول الموضوع لأي طرف آخر ، بحيث يتعهد مدير دائرة التدقيق الداخلي وجميع الأطراف المعنية الأخرى بالفحص التعامل مع المعلومات بسرية تامة ، إلا اذا استدعت الضرورة ابلاغ جهة عليا بالوزارة وبما لا يتعارض مع هذه السياسة.</p>
الإفصاحات الكاذبة أو الكيدية 9	<p>يجب أن يتم الإفصاح بحسن نية ، حيث أن الإفصاحات الكيدية غير محمية سدا لهذه السياسة ، فإذا تبين بأن الإفصاح تم تقديمها بصورة كيدية أو كاذبة يحال المفصح إلى الجهات المختصة والقانونية حسب الأحوال ويكون الشخص المفصح في هذه الحالة عرضة للمساءلة الإدارية أو القانونية ، ولن يعتد بالإفصاحات المقدمة من نفس الشخص مستقبلاً.</p> <p>يتبع على المفصح أن يقوم بالإفصاح في حال وجود أسس معقولة أو أدلة وإثباتات مادية.</p>
إجراءات الإفصاح عن التجاوزات والمخالفات 10	<p>تتضمن إجراءات الإفصاح عن التجاوزات والمخالفات ما يلي:</p> <p>أولاً: تقديم الإفصاح كتابياً أو شفويًا عن طريق القناة المخصصة لذلك ، علي أن يكون المفصح ضمن الحالات الموضحة في إطار السياسة بالبند رقم (6) ، مع مراعاة الإلتزام بالآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • عرض المخالفة أو التجاوز بطريقة واضحة ومفهومة. • أن لا تكون المخالفة المفصح عنها ظنية ويجب الإستناد لأدلة ووقائع فعلية. • تضمين معلومات محددة وواضحة قدر الإمكان وذلك لتسهيل عملية التحقيق. • إرفاق جميع الأدلة المتوفرة لديه. <p>ثانياً: إجراءات استلام مدير دائرة التدقيق للإفصاح والقيام بالآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إصدار إشعار فوري للمفصح بإسلام ما تم الإفصاح عنه للفحص الأولى. • تحديد الفريق المعنى بالفحص الأولى في الإفصاح من قبل مدير التدقيق الداخلي. • مراجعة أولية للإفصاح والأدلة المرفقة من قبل الفريق المعنى من خلال: <ul style="list-style-type: none"> -تحقق من أنها من ضمن تعريف "التجاوزات والمخالفات" في هذه السياسة. -إن الإفصاح مؤيد بمعلومات كافية وموثوقة تدعم إجراء الفحص. <p>ثالثاً: رفع التوصيات بشأن الإفصاح المقدم:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يقوم مدير دائرة التدقيق بعد الفحص الأولى من قبل الفريق لديه ، برفع التوصيات اللازمة حول الإفصاح للإدارة العليا والذي لا يتطلب انتقاله لمرحلة التقييم الشامل. • يقوم مدير دائرة التدقيق بعد الفحص الأولى بتحويل الإفصاح للدائرة المعنية أو الجهة المختصة للتقييم الشامل وفقاً لطبيعة الموضوع محل الفحص.



- بناء على طبيعة الفحص ، قد يطلب من المفصح تقديم معلومات إضافية أو عقد جلسات سرية أخرى.
- يجوز لفريق التقييم الشامل طلب وفحص أية سجلات أو مستندات متاحة بدارئ الوزارة والتي تعتبر ضرورية لغرض إجراء الفحص وفق إطار هذه السياسة دون تقييد أوأخذ موافقات من أي جهة داخلية بالوزارة.

رابعاً: الانهاء من مرحلة التقييم الشامل والوصول للنتائج النهائية:

- يتبع مدير دائرة التدقيق نتائج التقييم النهائي حول الإفصاح من قبل جهة الإختصاص وتحديث حالته في السجلات الخاصة به ، على أن يتم اتخاذ القرار المناسب من قبل الإدارة العليا في حالة المواقب الحساسة ذات طابع خطورة عالي ، والتي تعتبر خارج صلاحيات الدوائر المختصة.
- يتم إشعار المفصح بحالة الإفصاح المقدم من قبله في حالة طلبه لذلك.

تشمل عملية الفحص الأولى التي يقوم بها فريق دائرة التدقيق مراعاة عدة أمور مهمة منها:

- لن يقتصر-الهدف من الفحص عن الشخص المفصح عنه فقط وإنما دراسة الوضع ككل لكشف جميع الأطراف المشتركة في الموضوع المفصح عنه من خلال توسيع نطاق الفحص والرجوع إلى الإفصاحات السابقة (إن وجدت) والحصول على استشارات قانونية لتقييم الحالة إذا ما إقتضت الحاجة لذلك.
- يجب أن تبقى هوية المفحصين والمفصح عليهم وأي موظف آخر يساعد في الفحص الأولى سرية في جميع الأوقات ويستثنى من ذلك في حالة وجود متطلب قانوني للإفصاح.
- يجب على فريق الفحص الأولى مراعاة العدالة وإعطاء فرص كافية لعقد جلسات استماع لجميع الأطراف لغرض تجميع المعلومات المطلوبة.
- تركيز فريق الفحص الأولى في إظهار الحقيقة واتخاذ كافة الوسائل المستخدمة بكل صبر ومثابرة وحيادية ، والنأي عن الغضب أو الغيظ أثناء عملية الفحص.

إجراءات
يجب
مراعاتها
خلال
مرحلة
الفحص
الأولي

11



الواجبات • فيما يلي الواجبات والمحظورات التي ينبغي على فريق الفحص الأولي والشامل (الجهة المختصة) مراعاتها: الواجبات: • يجب على فريق الفحص في أدائهم لواجباتهم التزام الإستقلالية والحيادية والنزاهة عند أداء واجباتهم وتأكيد سيادة القانون والتريث في فحص المستندات والحرص على التطبيق الصحيح ، مع مراعاة تسيير إجراءات الفحص بالسرعة الواجبة لإنجاز المهمة. • أي علاقات سابقة ، مع الخاضعين للفحص يجب ألا تؤثر في إجراء الفحص وصلاحيات فريق الفحص، والسمعة، والحيادية، والموثوقية. المحظورات: • إفشاء أسرار الإصلاحات المقدمة أو التحدث عنها مع الآخرين أو إطلاع أحد من غير ذوي الشأن على أوراقها ، أو السماح لهم بتصويرها ، أو إبداء عضو فريق الفحص لرأيه علنا في الفحص الجاري التتحقق فيه أو تم إغلاقها مسبقا. • التتحقق من إمكانية أن يكون المفصح عنه فيها من تربطه بالفاحص قرابة ، حيث ينبغي التتحيز عن تولي مهمة الفحص من افصاح يكون المفصح أو المفصح عنه فيه من أصدقائه أو معارفه المقربين ، أو كانت ثمة خصومة جدية بين المفصح عنه وبين فريق الفحص الأولي والشامل.	المفصح عنه لا يجوز للمفصح عنه التدخل في إجراءات الفحص بشكل مباشر أو غير مباشر حتى يتم الإنتهاء من عملية الفحص إلا إذا طلب منه الإدلاء ببيانات أو معلومات. لا يجوز مواجهة المفصح عنه أثناء سير إجراءات الفحص وفي حالة ثبوت صحة الإصلاح.	إبلاغ نتائج مهمة الفحص يجب على مدير التدقيق الداخلي توثيق جميع الإصلاحات ذات الصلة بهذه السياسة ونتائج عملية الفحص الأولى ونتائج التقييم الشامل التي توصلت لها الدائرة أو الجهة المختصة المعنية ، وذلك في سجل خاص بالإصلاحات ، ورفع تقرير سنوي بنهاية العام إلى معايير الوزير الموقر متضمنا الآتي:	الإجراءات التصحيحية والتحسينات بعد استكمال التقييم الشامل والتوصيل للنتائج النهائية ، يقوم مدير دائرة التدقيق الداخلي بمناقشة أصحاب القرار وذوي الاختصاص في الوزارة حول الإجراءات التصحيحية والتحسينات الواجب اتخاذها والتي قد تتضمن: • إعادة النظر في تحسين بعض السياسات والإجراءات المعمول بها في الوزارة. • اقتراح التعديلات في اللوائح والأنظمة المتبقية في الوزارة.
12	المفصح عنه لا يجوز للمفصح عنه التدخل في إجراءات الفحص بشكل مباشر أو غير مباشر حتى يتم الإنتهاء من عملية الفحص إلا إذا طلب منه الإدلاء ببيانات أو معلومات. لا يجوز مواجهة المفصح عنه أثناء سير إجراءات الفحص وفي حالة ثبوت صحة الإصلاح.	إبلاغ نتائج مهمة الفحص يجب على مدير التدقيق الداخلي توثيق جميع الإصلاحات ذات الصلة بهذه السياسة ونتائج عملية الفحص الأولى ونتائج التقييم الشامل التي توصلت لها الدائرة أو الجهة المختصة المعنية ، وذلك في سجل خاص بالإصلاحات ، ورفع تقرير سنوي بنهاية العام إلى معايير الوزير الموقر متضمنا الآتي:	الإجراءات التصحيحية والتحسينات بعد استكمال التقييم الشامل والتوصيل للنتائج النهائية ، يقوم مدير دائرة التدقيق الداخلي بمناقشة أصحاب القرار وذوي الاختصاص في الوزارة حول الإجراءات التصحيحية والتحسينات الواجب اتخاذها والتي قد تتضمن: • إعادة النظر في تحسين بعض السياسات والإجراءات المعمول بها في الوزارة. • اقتراح التعديلات في اللوائح والأنظمة المتبقية في الوزارة.
13	المفصح عنه لا يجوز للمفصح عنه التدخل في إجراءات الفحص بشكل مباشر أو غير مباشر حتى يتم الإنتهاء من عملية الفحص إلا إذا طلب منه الإدلاء ببيانات أو معلومات. لا يجوز مواجهة المفصح عنه أثناء سير إجراءات الفحص وفي حالة ثبوت صحة الإصلاح.	إبلاغ نتائج مهمة الفحص يجب على مدير التدقيق الداخلي توثيق جميع الإصلاحات ذات الصلة بهذه السياسة ونتائج عملية الفحص الأولى ونتائج التقييم الشامل التي توصلت لها الدائرة أو الجهة المختصة المعنية ، وذلك في سجل خاص بالإصلاحات ، ورفع تقرير سنوي بنهاية العام إلى معايير الوزير الموقر متضمنا الآتي:	الإجراءات التصحيحية والتحسينات بعد استكمال التقييم الشامل والتوصيل للنتائج النهائية ، يقوم مدير دائرة التدقيق الداخلي بمناقشة أصحاب القرار وذوي الاختصاص في الوزارة حول الإجراءات التصحيحية والتحسينات الواجب اتخاذها والتي قد تتضمن: • إعادة النظر في تحسين بعض السياسات والإجراءات المعمول بها في الوزارة. • اقتراح التعديلات في اللوائح والأنظمة المتبقية في الوزارة.
14	المفصح عنه لا يجوز للمفصح عنه التدخل في إجراءات الفحص بشكل مباشر أو غير مباشر حتى يتم الإنتهاء من عملية الفحص إلا إذا طلب منه الإدلاء ببيانات أو معلومات. لا يجوز مواجهة المفصح عنه أثناء سير إجراءات الفحص وفي حالة ثبوت صحة الإصلاح.	إبلاغ نتائج مهمة الفحص يجب على مدير التدقيق الداخلي توثيق جميع الإصلاحات ذات الصلة بهذه السياسة ونتائج عملية الفحص الأولى ونتائج التقييم الشامل التي توصلت لها الدائرة أو الجهة المختصة المعنية ، وذلك في سجل خاص بالإصلاحات ، ورفع تقرير سنوي بنهاية العام إلى معايير الوزير الموقر متضمنا الآتي:	الإجراءات التصحيحية والتحسينات بعد استكمال التقييم الشامل والتوصيل للنتائج النهائية ، يقوم مدير دائرة التدقيق الداخلي بمناقشة أصحاب القرار وذوي الاختصاص في الوزارة حول الإجراءات التصحيحية والتحسينات الواجب اتخاذها والتي قد تتضمن: • إعادة النظر في تحسين بعض السياسات والإجراءات المعمول بها في الوزارة. • اقتراح التعديلات في اللوائح والأنظمة المتبقية في الوزارة.

٢٨٥



<p>يتم إتاحة السياسة لجميع الموظفين العاملين في الوزارة عبر الوسائل التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إتاحة هذه السياسة على الموظفين الذين ينون الإفصاح بالوزارة ، والرد على الاستفسارات الواردة حول هذه السياسة من قبل دائرة التدقيق الداخلي. • تعزيز مبدأ الإفصاح والتحدث عن المبادرة من خلال النشرات الداخلية بالوزارة. 	<p>استراتيجية الإتصال والتوعية بسياسة الموافقة والمراجعة على السياسة وتحديثها</p>	<p>15</p>
<ul style="list-style-type: none"> • يكون مدير التدقيق الداخلي مسؤولاً عن تطبيق هذه السياسة وتقديم الإقتراحات اللازمة لتطويرها ورفعها للإدارة العليا. • يتم مراجعة السياسة من قبل الدائرة القانونية ومستشار الوزير لشؤون الموارد البشرية ومن ثم رفع التوصيات اللازمة للإدارة العليا لتخاذل القرار حولها. • يتم مراجعة هذه السياسة مرة كل ثلاث سنوات أو قبل ذلك إذا اقتضت الضرورة مراجعتها وتحديثها قبل المدة المذكورة. 	<p>الموافقة والمراجعة على السياسة وتحديثها</p>	<p>16</p>

SN8

سليمان
12/31/2025